**سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة**

**مقدمة**

**الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعرقة ،**

**وهي مكونة من المؤسسين والأعضاء المساهمين ويقع على عاتقها الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قراراته الكبرى والتقارير التي تصدر لضمان التأكد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها ،وقرارات الجمعية العمومية ملزمة لكافة أعضائها ولبقية أجهزة الجمعية .**

**شروط العضوية**

* **أن يكون سعودي الجنسية.**
* **أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى.**
* **أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.**
* **أن يكون قد سدد الحد الأدني للمساهمة بالجمعية.**
* **أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.**
* **ألا يزوال عملاً يتنافى ومصلحة الجمعية.**
* **أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.**

**اختصاصات الجمعية العمومية**

* **دراسة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته.**
* **دراسة تقرير المحاسب القانوني عن القوائم المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.**
* **بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة.**
* **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين وتجديد مدة عضويتهم.**
* **إقرار خطة استثمار لأموال الجمعية واقتراح مجالاته.**
* **البت في الاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.**
* **تحديد الحد الأعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتفويض مجلس الإدارة الصلاحيات الكفيلة لتحقيق أهداف الجمعية.**
* **أي مواضيع أخرى مطروحة للمناقشة في اجتماعات الجمعية العمومية.**

**حقوق الأعضاء**

* **تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .**
* **المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.**
* **الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.**
* **على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد.**

**اجتماعات الجمعية العمومية**

* **اجتماع عادي : وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية .**
* **اجتماع غير عادي : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من 10% من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً.**
* **تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها ( العادية وغير العادية ) في مقر الجمعية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة تشتمل على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.**
* **يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء.**
* **إذا لم يتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية يؤجل الاجتماع 15 يوماً ويكون الاجتماع الثاني صحيح بأي عدد يحضر من المساهمين.**
* **يجب تزويد الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات وتوكيلات الأعضاء إن وجدت خلال 15 يوم من الاجتماع.**
* **تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين.**

**الاعتماد**

* **تم اعتماد سياسة حوكمة الجمعية العمومية وتنظيم العلاقة في تاريخ 21/09/2020م ، وعلى ذلك جرى التوقيع.**

**عضو عضو عضو**

**مبارك عبد الله العماري عبد العزيز صالح بن حسين عبد العزيز صالح المرشد**

**نائب الرئيس رئيس مجلس الإدارة**

**عبد الرحمن عبد الله المالك عبد الله محمد الرواف**